سنفه بان المص جعل للدماغ مقدما ووسطا ومؤخرا ولم يعتبر التجاويف الثلثة وان لكل
منها مقدما ومؤخرا وان في المقدم قوة وفي المؤخر اخرى لان غرضه لم يكن بيان تفريع
تشريح الدماغ وانما الغرض بيان الحواس الباطنة لانجرار الكلام اليه وهذا يتم
ببيان تقدم البعض على البعض اخذا من مقدم الدماغ بلا احتياج الى بيان ان كلا
منهما في مقدم اي تجويف او في مؤخره فاكتفى بان يقول في المقدم الحس المشترك و
الخيال خزانته وفي المؤخر الوهم والحافظ خزانته وفي الوسط المفكرة فتوهم ان المص
جعل الوهم في التجويف الاخر من الدماغ عين الوهم يسمى العلم به نظريا قيل
عليه كون الشيء مباحا او مشرفا او محظورا به او كون الاعمال واجبة او حراما
او مباحة او مكروهة او مندوبة مما وجد وليس لنا اختيار في وجوده مع ان
العلم به من العلوم العملية فالاولى ما فسر المص من الاكتفاء بعدم تعلقه بالعمل
واستدل من ترك الخيرة اه قيل هذا يقتضي ان لا يكلف التارك للخيرات و
الاتي بالشرور لعدم العقل الذي هو مناط التكليف باعتبار زيادة اعتدال
البدن المفهوم من كلام المص ان تفاوت النفوس في قابلية الاشراق بحسب تفاوت
انفسها في مبدا الفطرة صفاء ولطافة ومن كلام الشارح انه لتفاوت الابدان بحسب
الاعتدال وعدمه والظاهر ان تفاوت النفوس في مبدا الفطرة بصفاء ولطافة
بحسب تفاوت الابدان فلا تخالف لكن هذا مبني على ان حدوث النفس بحدوث البدن
اذ لو كانت النفوس مخلوقة قبل الابدان كما ورد اعيتهم خطاب الست بربكم فكيف يكون تابعة
لما لم يخلق عند وجوده وليس في تقدير الزمان اي ليس على حد الامهال وتقدير الزمان
للتجربة في هذا النوع وهو العاقل الذي لم يبلغه الدعوة دليل قاطع يعتمد عليه ويحكم
به انه هكذا وقدر ذلك قيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بالمرتد فانه اذا استمهل
يمهل ثلثة ايام ووجه الرد ان العقل متفاوت في اصل الخلقة فرب عاقل يهتدي في
زمان قليل الى ما لا يهتدي اليه غيره في زمان كثير فنصوص تقديره الى الله تعالى اذ هو
العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص على الحقيقة ومعفو عنه قبل ادراكه وبعده
بعد استيفائه فان الاهلية ضربان التحقيق ان الاهلية ثلثة اضرب لان لنا ثلث
مفهومات احدها نفس الوجوب وهو شغل الذمة ووجوب الوقوع وثانيها وجوب

وجوب الاداء وهو طلب تسليم ما اشتغلت به اعني لزوم الايقاع وثالثها نفس
الاداء وهو التسليم والايقاع وهذه ثلث مفهومات ولكل منها اهلية عبر القوم
عن اهلية الاول باهلية الوجوب وعن اهلية الثاني باهلية الاداء الكاملة
وعن اهلية الثالثة بصحة الاداء او اهلية الاداء القاصرة وحصل ستة مفهومات
فنفس الوجوب بالسبب اهلية بالذمة ووجوب الاداء بالخطاب واهلية بالعقل
والبدن الكاملين ونفس الاداء بوجوب الاركان والشرائط واهلية اعني صحة
بالقاصرين ان الذمة في اللغة العهد قيل لانه بسبب نوع الذم اذا نقض ذرية آدم
بعضهم من بعض اه روى مالك واحمد بن حنبل والترمذي رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام في تفسير الاية الكريمة ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره
بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح
ظهره فاخرج ذريته فقال جل جلاله خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
وفيه بحث وهو ان الاية الكريمة يدل على ان اخراج الذرية من ظهور بني آدم
ودل الحديث الشريف على انه من ظهر نفس آدم عليه السلام فما التوفيق قال صاحب
الكشف قلنا التوفيق ما قال الكشافي ان الله تعالى اخرج ذرية آدم عليه السلام
بعضهم من ظهور بعض على حسب ما يتوالدون الى يوم القيمة وكان ذلك اخذا من
ظهره وكان ذلك في ادنى مدة كما يكون ذلك في معرفة الكل بالنفخ في الصور و
حيوة الكل بالنفخة الثانية ووفق البيضاوي في شرح المصابيح بان المراد من
بني آدم هو واولاده فجعل اسما للنوع كالبشر ومن الاخراج توليد بعضهم من
بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر الاصل واجيب بانا لا نم ان
العقل اه قيل ضعف هذا الجواب ظاهر اما اولا فلان المعترض مانع بانا لا نم ان
الوصف الذي يبتني عليه الوجوب امر آخر غير العقل فلا وجه لقوله لا نم ان العقل بمنزلة
الحشيش اه واما ثانيا فلان قوله الوجوب مبني على هذا الوصف ليس امرا لازما على
تحرير الدعوى بل الجواب عن اصل الاعتراض ان الله سبحانه عند اخراج الذر جعلهم
عقلاء والا لم يجز الخطاب بالسؤال ولا الاشهاد عليهم بالجواب ولو كان العقل كافيا
للايجاب لم يحتج الى الاشهاد والسؤال والجواب فعلم ان الموجب الاية لا مرتبة با

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)